

ثلاثة اقرب فالاقرب من عصبة المولى
وتحج الام من الثلث الى السدس بالولدا وولد الابن او البنين
او اخيتي فصاعدا والفاضل عن فرض البنات لبني الابن
ولخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك بنتا وبنات
ابن وبني ابن فللبنت المصنف والباقي لبني الابن واخوانهم
للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الفاضل عن فرض الاخ
للأب والام لبني الابن وبناق الاب للذكر مثل حظ الانثيين
ومن ترك ابني عم احدها الخ لام فلام السدس والباقي بينهما
فضل والمشتركة ان ترك المرأة زوجها واما وجة واخوة من ام
واخوة من اب وام فلزوج المصنف والام السدس ولاولاد الام
الثلث ولايحي للاخوة للاب والام
والفاضل عن فرض ذوي السهام اذ الميراثين عصبة مردود عليهم
بقدر سهامهم الا على المزوجين ولا يرث القاتل من المقتول ولكن
كله ملة واحدة يتوارث به اهله ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم ومال المرتد لو رثته المسلمين وما اكتسبه في حال رده
في اذ اعزق جماعة وسقط عليهم حايط ولم يعمل من مات منهم
اولا فقال كل واحد منهم للاحياء من ورثته فضل واذا اجتمع

في

في الميراث قرابتان او تفرقت في شخصين ورث احداهما من الآخر
بكل درجة منهما فاذا اجتمع في شخص ورث بهما جميعا لا يرث
الميراث بالانكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم وعصبة ولد
الزنا وولد الملاحة موي امهاته ومن مات وترك حملا وقف ماله
حق تضع امراته في قوله في حنيفة والحدا في المال من الاخوة
عند ابني حنيفة وقال ابو يوسف ومجربا سهمه الا ان تنقصه
المقاسمة من الثلث واذا اجتمع الحدائق فالسدس لاقربهم
ويحجب الحدائق ولا ترث ام اب الام شيئا وكل جده تحجب امها
وان لم يكن الميت عصبة ولا
ذو احم وزنه ذوارحام وهم عشرة ولد البنت وولد الاخ
وبنت الاخ وبنت العم والخال والخالدة واب الام والعم والام
والعمة وولد الاخ من الام ومن ادبي بهم واولاد من كان من ولد
الميت ثم ولد الابوين او احدهما وهم بنات الاخوة وولد
الاخوات ثم ولد ابوي ابوية او احدهم وهم الاخوال والخالان
والعمات واذا استوي ورثان في درجة واحدة فالواحد من
ادبي وارث واقدم بهم ادبي من بعدهم وابي الام ادبي من ولد الزوج
والاخذ والمعتق احق بالفاضل عن سهم ذوي السهام اذ الميراثين